

وزارة العدل

قرار وزير العدل رقم ٨٠١٤ لسنة ٢٠٠٦

وزير العدل

بعد الاطلاع على قرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ١٤٢ لسنة ١٩٦٤  
بنظام السجل العيني :

وعلى قرار وزير العدل رقم ٨٢٥ لسنة ١٩٧٥ باللائحة التنفيذية لقانون السجل العيني؛  
وعلى قرار وزير العدل رقم ٥٤٨ لسنة ١٩٩٩ بتعيين أقسام مساحية يسرى عليها  
نظام الشهر على أساس إثبات المحررات في السجل العيني بمحافظات : كفر الشيخ  
والشرقية وبنى سويف وأسيوط وأسوان اعتباراً من ٢٠٠٠/٩/١؛  
وعلى قرار وزير العدل رقم ٤٥٤٧ لسنة ١٩٩٩ بقبول استثمارات التسوية  
المنصوص عليها في المادة (١٩) من قانون السجل العيني على الأقسام المساحية الصادر بها  
قرار وزير العدل رقم ٥٤٨ لسنة ١٩٩٩ بمحافظات : كفر الشيخ والشرقية وبنى سويف  
وأسيوط وأسوان لمدة شهرين تبدأ من تاريخ صدور القرار؛

وعلى قرار وزير العدل رقم ٤٦٠٣ لسنة ٢٠٠٠ بتأجيل ميعاد سريان نظام السجل العيني على الأقسام المساحية بمحافظات : كفر الشيخ والشرقية وبنى سويف وأسيوط وأسوان الصادر بها قرار وزير العدل رقم ٥٤٨ لسنة ١٩٩٩ من ١٩٩٩/٩/١ إلى ٢٠٠١/٩/١ وقبول استثمارات التسوية بها لمدة شهرين تبدأ من تاريخ صدور القرار :

وعلى قرار وزير العدل رقم ٤١٠٠ لسنة ٢٠٠١ بتأجيل ميعاد سريان نظام السجل العيني على الأقسام المساحية بمحافظات : الشرقية وبنى سويف وأسيوط وأسوان الصادر بها قرار وزير العدل رقم ٥٤٨ لسنة ١٩٩٩ من ٢٠٠١/٩/١ إلى ٢٠٠٢/٩/١ :

وعلی قرار وزير العدل رقم ٤٣٦٧ لسنة ٢٠٠٢ بتأجیل ميعاد سريان نظام السجل العیني على الأقسام المساحية الصادر بها قرار وزير العدل رقم ٥٤٨ لسنة ١٩٩٩ بمحافظات : الشرقية وبنى سويف وأسيوط وأسوان من ٢٠٠٢/٩/١ إلى ٢٠٠٣/٩/١ وقبول استمارات التسوية بها لمدة شهرين تبدأ من تاريخ صدور القرار :

وعلى قرار وزير العدل رقم ٤٧٠٠ لسنة ٢٠٠٣ بتأجيل ميعاد سريان نظام السجل العيني على الأقسام المساحية الصادر بها قرار وزير العدل رقم ٥٤٨ لسنة ١٩٩٩ بمحافظات : الشرقية وبنى سويف وأسيوط وأسوان من ٢٠٠٣/٩/١ إلى ٢٠٠٤/٩/١ وقبول استئمرات التسوية بها لمدة شهرين تبدأ من تاريخ صدور القرار :

وعلى قرار وزير العدل رقم ٤٩٥٢ لسنة ٢٠٠٤ بتأجيل ميعاد سريان نظام السجل العيني على الأقسام المساحية الصادر بها قرار وزير العدل رقم ٥٤٨ لسنة ١٩٩٩ بمحافظات : الشرقية وبنى سويف وأسيوط وأسوان من ٢٠٠٤/٩/١ إلى ٢٠٠٥/٩/١ وقبول استئمرات التسوية بها لمدة شهرين تبدأ من تاريخ صدور القرار :

وعلى قرار وزير العدل رقم ٣٦٤٦ لسنة ٢٠٠٥ بتأجيل ميعاد سريان نظام السجل العيني على الأقسام المساحية الصادر بها قرار وزير العدل رقم ٥٤٨ لسنة ١٩٩٩ بمحافظات : بنى سويف وأسيوط وأسوان من ٢٠٠٥/٩/١ إلى ٢٠٠٦/٩/١ وقبول استئمرات التسوية بها لمدة شهرين تبدأ من تاريخ صدور القرار :

وعلى مذكرة رئيس قطاع الشهر العقاري والتوثيق المؤرخة ٢٠٠٦/٨/٣١ :

### **قرار :**

#### **(المادة الأولى)**

يؤجل ميعاد سريان نظام السجل العيني على الأقسام المساحية الصادر بها قرار وزير العدل رقم ٥٤٨ لسنة ١٩٩٩ بمحافظة أسيوط من ٢٠٠٦/٩/١ إلى ٢٠٠٧/٣/١ ، محافظة أسوان من ٢٠٠٦/٩/١ إلى ٢٠٠٧/٩/١

#### **(المادة الثانية)**

تقبل استئمرات التسوية المنصوص عليها في المادة (١٩) من قانون السجل العيني في الأقسام المساحية بالمحافظتين المحددتين بالمادة السابقة ، وذلك لمدة شهرين تبدأ من تاريخ صدور القرار .

#### **(المادة الثالثة)**

على رئيس قطاع الشهر العقاري والتوثيق تنفيذ هذا القرار .

صدر في ٢٠٠٦/١٠/١٦

وزير العدل

المستشار / محمد حمودي